

في الذات فلا بد من امر محقق لا جرم عليه ان يعلم وذلك هو الحيوة وينفص
ان هذا الدليل بالخاصة بتلك الصفة وذكر ان يقول لوصح ذلك لئلا يكون
حضور الحيوة له تعالى مشروطا بحصول صفة اخرى بلزم التسلسل ويندفع اليه الدليل
المذكور على انما ان الحيوة صفة صغيرية بانها تعالى المحصورة كما في التخصيص
والافتقار الى العلم انه لو اقتضت بالصفة المذكورة على تقديره لا يكون الحيوة
صفة صغيرية بلزم الترجيح بلا مرجح وانما يلزم ان لو لم يكن ذات المحصور كما في
في تخصيص تلك الصفة بالذات واقضت تلك الصفة لكذلك مخرج ويكون قوله وينفص
اشارة الى ان نفي العلم على الدليل المذكور وقوله ويندفع اشارة الى ان نفي
عليه ايضا وبعضهم جعله جوابا عن النقص الاجمالي ويندفع النقص المذكور
بان المحصور الحيوة بالذات هو ذاته المحصورة التخصيصية لتلك الصفة فلا يتم
النقص قلت هذا ليس بشيء لان الجمع على النقص الاجمالي محال لا يكون منزه
على اصل الدليل حتى يكون دافعا وهذا السؤال يعينه وادعى اصل الدليل بالتوصيف
الاوراوي مع صريح ان لفظ المحصول يدل عليه الواجب في الارادة توافق الجمهور
على انه ويرد وتجاوز في معنى ارادته فقال الحكم ارادته عليه باللفظ يسوي ان
يكون نظام الوصو حية يكون على الوجه الاكمل ويصورها عنانية وفرعها بالواحد
يعلم ما في الفعل من المصلحة الداعية الى اليجاد والتجارب يكونه غير مخلوب ولا مكره
في هذه عنديته والكعبية بعلمه في افعال نفسه اي ارادته تعالى الافعال نفس عبارته
عن عليه بها واره في افعال غيره وقال اصحابنا والوجه والفاضة غير الجارها صفة

صغيرة

حقيقته زائدة معاينة للعلم والقدرة مرهجة لبعض مندوراته على بعض انما ان
مخصص بعض المندورات بالتحصيل ون بعضها بالتقدير والتأخر بان
يتبع البعض في زمان متقدم على زمان الآخر لا بد له من مخصص لان نسبة جميع المندورات
الى ذاته تعالى على التسوية ونسبة الازمنة الى جميع المندورات على التسوية لتساوي
اجزاءها في الزمان ما هي مكن مخصص لا محاد بعض المندورات بوقت وقت
آخر بلزم الترجيح بلا مرجح وليس من ذلك المخصص نفس العلم فانما تابع للمعلوم
لان العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه نفس يكون تابعا له والتابع استعماله ان
يكون مستتبعا ولا القدرة فان نسبتها الى الجميع على تسمية واحدة فلا مخصص
ولان شأنها التاثير في اليجاد والموجد من حيث هو صفة المخرج من حيث
هو مرجح لتوقف اليجاد على الترجيح والموقوف غير الموقوف عليه فاذا ان ابد
من صفة غير العلم والقدرة لاجلها ان نفي بعض المندورات بالوجود وبقاها
المختصة بها وتلك الصفة هي الارادة وفيه عليه لان القدرة اذا كان من شأنها
التاثير لم يكن مخصصة فان القادر يبرح احد المتساويين بل الموصو بلا مرجح
ومخصص كما اعترفهم وجوابه انه اذا كانت نسبتها بالثابت فيساوي نسبتها
الى الجميع فلم يخصص الموجدية الا بمخصص مغاير لها وذلك ضرورة ومادة
تلتا في ترجم القادر فذلك ليس ترجيحها بلا مرجح مطلقا بل بلا مرجح في ارادة
فان المختار قد يفعل ارادته ترجيح احد المتساويين لا يقال ان كان وجود
كل حادث مخصص بوقت معين او وجوده مشروط بانصال تلكه او على